AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

القضية رقم 26 / 2020

ايميل توراي وآخرين

ضـــد

جمهورية جامبيا

قرار

24 مارس 2022

This Translation is for information. The authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

المحتويات

أولاً. الاطراف

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ) وقائع القضية

ب) الانتهاكات المُدعى بها

ثالثاً. ملخص الاجراءات امام المحكمة

رابعاً. طلبات الاطراف

خامساً. في عدم حضور الدولة المُدعي عليها

سادساً. الاختصاص

سابعاً. المقبولية

ثامناً. التكاليف

تاسعاً. منطوق الحكم

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تشكلت المحكمة من القضاة: إماني د. عبود الرئيس، بليز تشيكايا نائب الرئيس؛ بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان مينجي، ماري تيريز موكامواليزا، توجيلين شيزوميلا، شفيقة بن صاوله؛ ستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب. انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

في قضية

ايميل توراي وآخرين

ومثله :

1. الأستاذ: جاي سو، المدير التنفيذي، معهد حقوق الانسان والتنمية في افريقيا
2. الأستاذة: هاوا سيساي سابالي، محامية بمعهد حقوق الانسان والتنمية في افريقيا
3. الأستاذة: صقر جاهاتيه، محامية بمعهد حقوق الانسان والتنمية في افريقيا

ضد

جمهورية غامبيا

ومثلها:

1. الأستاذ: داودا ايه. جالو، محامي عام، ووزير العدل
2. الأستاذ:كيمو مارينا‌ه، محامي عام وسكرتير عام
3. الاستاذ : دينشيا بينجا، مدير الادارة المدنية والقانون الدولي
4. الاستاذ : كمبنج تي. طه، محامي عام أول
5. الاستاذ :أجي أدم، محامي عام اول،
6. الاستاذه : ألا ار. دوجان، محامي عام اول،
7. الأستاذ: مودو ام. مبالو، محامي عام اول

بعد الاطلاع وسماع المرفعات والمداولة ،

اصدرت القرار التالي:

This Translation is for information the authoritative text is one signed by the co... ترجمة لأغراض العلم والحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أولاً: الاطراف

1. المدعوون ايميل توراي وسايكو جاميه وحاجي سواريه واساتو سوسو (ويُشار اليهم فيما بعد باسم "المُدعي الاول" و "المُدعي الثاني" و "المُدعي الثالث" و "المُدعي الرابع" كلاً على حده أو "المدعون" مجتمعون) من مواطني جمهورية غامبيا. المدعيان الاول الثاني صحفيان في حين ان المدعيين الثالث والرابع من رجال الاعمال. قام المدعون بالطعن على صلاحية المادة 5 من قانون النظام العام رقم 7 لعام 1961 كما عُدل في عامي 1963 و 2009 (ويُشار اليه فيما بعد باسم "قانون النظام العام").
2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية غامبيا (ويُشار اليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها") والتي والتي اصبحت طرفا في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (يُشار اليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 اكتوبر 1986 وفي بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن تأسيس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في 25 يناير 2004. في 3 فبراير 2020م، اودعت لدى مفوضية الاتحاد الافريقي الاعلان المنصوص في المادة 34(6) من البروتوكول (يُشار اليه فيما بعد باسم "الاعلان") والذي من خلاله قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض دعاوى من الافراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. ظهر من السجلات والمحاضر، انه في 9 مايو 2019، قدم المدعيان الثالث والرابع ؛ اعضاء مجموعة تُسمى " 3 سنوات جتنا "[1] بتقديم طلب للمفتش العام للشرطة في بانجول للتصريح بالحصول على ترخيص بموجب المادة 5 من قانون النظام العام للدولة المُدعى عليها.[2]

---

[1] – 3 سنوات جتنا حرفيا تعنى "3 سنوات وصلت" في لغة الولوف في غامبيا

[2] – (1) يجوز للمفتش العام للشرطة في مدينة بانجول او بلدية كانيفينج او في اي من المناطق أو الحاكم أو اي شخص آخر مفوض من الرئيس، توجيه سيرجميع المسيرات العامة وتحديد الطريق الذي يمكن تمر به وعدد المرات. (2) يتعين على اي شخص يرغب في تشكيل مسيرة عامة ان يقدم اولا طلب للحصول على رخصة للمفتش العام للشرطة او حاكم المنطقة او اي شخص يفوضه الرئيس بحسب الاحوال، وفي حال اقتناع المفتش العام للشرطة او حاكم المنطقة او اي شخص آخر مفوض بان المسيرة لن تسبب اي اخلال بالسلم والامن يقوم باصدر ترخيص يحدد اسم الترخيص ويحدد الشروط التي على اساسها سُمح باعطائه. (3) لا يتم فرض اي شرط يقيد عرض الاعلام او الريات او الشعارات بموجب المادة الفرعية من هذه المادة إلا بحسب الضرورة لمنع خطر حدوث اي اخلال بالسلم والامن. (4) يجوز اي قاضي او ضابط شرطة لا يقل رتبة عن مساعد المفتش ان يوقف اي مسيرة عامة لم يصدر لها ترخيص او تنتهك اي من شروط الترخيص بموجب الفصل الفرعي (2) من هذه المادة ويجوز له ان يأمر بتفريقها. (5) تعتبر المسيرة العامة التي تحدث بدون ترخيص بموجب الفصل الفرعي (2) من هذا الفصل أو لا تمتثل للاوامر التي تصدر لها بموجب الفصل الفرعي (4) من هذا الفصل،

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

4. بعد عدم استلام رد، ففي 10 مايو 2019، تجمعت المجموعة في منطقة سنجامبيا بنية عقد وفقة احتجاجية . إلا انه تم القبض عليهم وتم اتهامهم بارتكاب جريمة "التجمع غير القانوني" و"سلوك قد يتسبب في الاخلال بالسلم والامن" و "التخطيط لارتكاب الجرائم". فيما بعد قامت المجموعة مرة اخرى بتقديم طلب لعقد وقفة احتجاجية ولكن لم يتلقوا رد على الاطلاق. في 9 يوليو 2019، قامت الشرطة بابلاغ المجموعة باسقاط التهم الموجهة اليهم.

ب – الانتهاكات المُدعى بها

5. إدعى المدعون ما يلي:

1- انتهاك الحق في حرية التجمع بموجب المادة 11 من الميثاق والمدة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحرية التعبير بموجب المادة 9(2) من الميثاق والمادة 19(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

2- انتهاك المادة من الميثاق والمادة 2(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

III. ملخص الاجراءات امام المحكمة

6. رُفعت عريضة الدعوى في 16 سبتمبر 2020م وتم إبلاغها للدولة المُدعى عليها في 23 سبتمبر 2020م . قدم المدعون مذكراتهم في التعويضات في 13 اكتوبر 2020م والتي تم ارسالها للدولة المُدعى عليها في 16 اكتوبر 2020م.
7. في 26 اكتوبر 2020م ، قدمت الدولة المُدعى عليها قائمة ممثليها، وفي 10 ديسمبر 2020 تم تذكيرها بتقديم ردها ولكنها لم تقدم اي رد.
8. في 15 ابريل 2021، قدم المدعون طلباً لاصدار حكم غيابي وتم نقله الى الدولة المُدعى عليها في 23 ابريل 2021. في 17 يونيو 2021 تم ايضاً تذكير الدولة المُدعى عليها لتقديم ردها وانها لو لم تقدم ردها في خلال المدة المنصوص عليها فان المحكمة ستباشر الاجراءات لاصدار حكمها الغيابي، ولم تقدم الدولة المُدعى عليها اي رد.
9. تم اغلاق باب المرافعات في 22 سبتمبر وتم اخطار الاطراف بذلك حسب القانون.

رابعاً: طلبات الاطراف

10. طلب المدعون من المحكمة ما يلي:

تجمع غير قانوني، ويرتكب جميع الافراد المشاركين في عقد المسيرة او تجميعها او توجيهها جريمة جريمة معترف بها وبناءً على إدانة عاجلة أمام قاضي التحقيق، يكونوا عرضة للسجن لمدة 3 سنوات.

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court هذه الترجمة لأغراض العلم والحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أ) أن تقضي بان المادة 5 من قانون النظام العام لدولة غامبيا نتهتك الحق في حرية التجمع بموجب المادة 11 من الميثاق والمادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب) ان تقضي بان المادة 5 من قانون النظام العام لدولة غامبيا نتهتك الحق في حرية التعبير بموجب المادة 9(2) من الميثاق والمادة 19(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ج) أن تقضي بان حقوق المدعيين الثالث والرابع بموجب المادة 11 من الميثاق والمادة 21 من ناحية وأيضا بموجب المادة 9(2) من الميثاق والمادة 19(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ناحية اخرى، قد أُنتهكت من خلال تفريق الوقفة الاحتجاجية بتاريخ 10 مايو 2019 والقبض اللاحق عليهم.

د) ان تقضي بان جمهورية غامبيا انتهكت المادة 1 من الميثاق والمادة 2 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هـ) ان تأمر جمهورية غامبيا بان تلغي على وجه السرعة او تعدل المادة 5 من قانون النظام العام لتتفق مع احكام المادة 9(2) والمادة 11 من الميثاق والمادة 19(2) والمادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

و) ان تصدر أمراً بان تتحمل الدولة المُدعى عليها التكاليف

ز) ان تصدر اي اوامر اخرى تراها مناسبة في هذه الظروف.

11. لم تشارك الدولة المُدعى عليها في هذه الاجراءات وبالتالي لم تقدم اي طلبات.

خامساً: في عدم حضور الدولة المُدعى عليها

12. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

" يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو إمتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الفترة التي تحددها المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية."

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
ترجمة لأغراض المعلومات فقط، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة

13. اشارت المحكمة بان المادة 63 (1) تنص على ثلاثة شروط لاصدار القرار الغيابي: 1) اخطار الدولة المُدعى عليها بجميع المستندات الموجودة بالملف، و 2) عدم حضور الدولة المُدعى عليها، و 3) طلب الطرف الآخر اصدار قرار غيابي، أو تقرر المحكمة من تلقاء نفسها اصدار قرار غيابي.
14. فيما يتلعق بالشرط الاول، اشارت المحكمة بان قلم المحكمة قام باخطار الدولة المُدعى عليها بجميع المرافعات التي قدمها المدعون. فيما يتعلق بالشرط الثاني، مُنحت الدولة المُدعى عليها فترة (60) ستين يوماً لتقديم ردها، ومع ذلك لم ترد. أيضاً ارسلت المحكمة خطابي تذكير للدولة المُدعى عليها في 10 ديسمبر 2020 و في 17 يونيو 2021 والتي منحتها فترة (30) ثلاثين يوماً كلاً على حدها لتقديم ردها ولكنها أيضاً لم ترد. وبالتالي قررت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها تخلفت عن الحضور في القضية والدفاع فيها.
15. فيما يتعلق بالشرط الاخير، ففي 15 ابريل 2021، طلب المدعون من المحكمة ان تصدر قراراً غيابياً وبالتالي استيفاء هذا الشرط.
16. ومن ثم تم استيفاء الشروط المطلوبة واصدرت المحكمة هذا القرار غيابياً.[3]

سادساً: الاختصاص القضائي

17. اشارت المحكمة بان المادة 3 من البروتوكول تنص:

1 – يمتد اختصاص المحكمة الى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم اليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول واي صك حقوق انسان آخر ذات صلة قامت الدولة المعنية بالتصديق عليه.

2 – في حالة اي نزاع يتعلق بما اذا للمحكمة الاختصاص القضائي، فان المحكمة تفصل فيه.

18. اشارت المحكمة الى انه بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "فانه يتعين عليها ان تتأكد من اختصاصها القضائي..... طبقاً للميثاق والبروتوكول وهذه المواد"

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

[3] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد ليبيا (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 153 صفحة، المجلد الاول الفقرات 38–42، وقضية روبرت ريتشارد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 35 لسنة 2016 ، الحكم الصادر في 2021 (الموضوع والتعويضات).

19. من خلال السجلات والمحاضر، قررت المحكمة بانها تتمتع بالاختصاص الشخصي نظراً لأن الدولة المُدعى عليها طرفاً في البروتوكول واودعت الاعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول لدى مفوضية الاتحاد الافريقي.
20. تتمتع المحكمة بالاختصاص المادي لأن المدعيين ادعو انتهاك الميثاق و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4] والتي تكون الدولة المُدعى عليها طرفاً فيها.
21. تتمتع المحكمة بالاختصاص الاقليمي حيث ان وقائع القضية حدثت في اقليم الدولة المُدعى عليها.
22. فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، اشارت المحكمة بان الانتهاكات المُدعى بها وقعت بعد ان اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول. علاوة على ذلك، فان الانتهاكات المُدعى بها مستمرة في طبيعتها حيث ان القانون المطعون فيه بقي في قوانين الدولة المُدعى عليها.[5]
23. مما سبق، قررت المحكمة انها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر هذه القضية.

سابعاً: المقبولية

24. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة ان تفصل في قبول القضايا واضعةً في الاعتبار احكام المادة 56 من الميثاق." طبقاً للمادة 50 (1) من النظام الداخلي للمحكمة " يتعين على المحكمة ان تتأكد من قبول عريضة الدعوى المقدمة اليها طبقاً للمادة 56 من الميثاق والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد."
25. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة والتي في جوهرها تعيد صياغة احكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

تلتزم العرائض المقدمة للمحكمة بان تستوفي الشروط التالية:

1) أن تحمل اسم مرسلها حتى لو طلب عدم ذكر اسمه.
2) ان تكون متمشية مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق.
3) ان لا تتضمن الفاظا نابية او مسيئة.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[4] – اصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 22 مارس 1979.

[5] – قضية ورثة نوربرت زنجو وعبدالحي نقيمه الملف بالاسي وارنست زونجو وبيليزي لبودو والحركة البوركينية لحقوق الانسان والشعوب ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) (21 يونيو 2013) الاحكام الصادرة من المحكمة، المجلد الاول الصادر في 197 صفحة، الفقرات 71-77.

4) ألا تقوم فقط على تجميع الانباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية.

5) ان تودع بعد استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ان وجدت ما لم يتضح ان هذه التدابير قد طالت دون وجه حق.

6) أن تودع في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لمباشرة نظر القضية.

7) ألا تتعلق بقضايا تم الفصل فيها طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والقانون التأسيسي للاتحادالافريقي واحكام الميثاق أو صك قانوني للاتحاد الافريقي.

26. اشارت المحكمة بان شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة ليست محل نزاع بين الاطراف، ومع ذلك فطبقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، فان المحكمة ملزمة بالفصل في ما اذا كانت العريضة استوفت جميع متطلبات القبول.

27. من خلال السجلات والمحاضر، اشارت المحكمة بان المدعيين معروفين بالاسم تنفيذاً للمادة (50)(2)(أ) من النظام الداخلي للمحكمة.

28. أيضاً، اشارت المحكمة بان الادعاءات التي طرحها المدعون انما تطلب حماية حقوقه التي كفلها الدستور. فوق ذلك، فان أحد اهداف القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، كما هو منصوص عليها في المادة 3 (ح) منه، هو تعزيز حقوق الانسان والشعوب وحمايتها. وبالاضافة الى ذلك، فان العريضة لا تحتوِ على اي ادعاءات او طلبات لا تتناسب مع نصوص القانون. وعليه، رأت المحكمة ان العريضة تتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والميثاق، وقضت بانها استوفت المتطلبات الواردة بالمادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

29. أيضاً اشارت المحكمة بان العريضة لم تحتوِ على ايه لغة نابية او مهينة فيما يتعلق بالدولة المُدعى عليها مما جعلها تتفق مع المتطلبات الواردة بالمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

30. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة، اشارت المحكمة بان العريضة استوفت الشرط المذكور حيث انها لم تُبنَ حصرياً على اخبار منشورة عبر وسائل الاعلام الجماهيرية.

31. فيما يتعلق بمتطلب استنفاذ التدابير الانصافية المحلية، اشارت المحكمة بانه طبقاً للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، فانه لكي تكون ايه عريضة دعوى

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

مقبولة فانه يتعين استنفاذ التدابير الانصافية المحلية ما لم تكون التدابير الانصافية غير متوفرة وغير فعالة وغير كافية او ان اجراءات متابعتها يتم إطالتها دون وجه حق.[6]

32. في هذه القضية، اشارت المحكمة بان المدعيين طرحوا ادعاءين. تعلق الادعاء الاول بتطبيق المادة 5 من قانون النظام العام في الدولة المُدعى عليها، في حين تعلق الادعاء الثاني بالانتهاكات المُدعى بها لحقوق المدعيين الثالث والرابع.

33. بالنسبة للادعاء الاول، كان يتعين على المدعيين مخاطبة المحكمة العليا في الدولة المُدعى عليها للطعن على دستورية قانون النظام العام. إلا ان المدعيين قدموا دليلاً يوضح ان المحكمة العليا في الدولة المُدعى عليها نظرت فيما سبق قضية من قبل مدعيين آخرين، أي اوسينو داربوي وآخرون، والتي طعنوا فيها على دستورية المادة 5 من قانون النظام العام وقضت بان القانون المطعون فيه اتفق مع دستور الدولة المُدعى عليها.[7]

34. في هذا الخصوص، قررت بان المدعيين لم يمكنهم توقع مخاطبة المحكمة العليا وهي المحكمة الاعلى في الدولة المُدعى عليها، لأنه لم يكن هناك اي احتمال للنجاح مما يجعل هذا التدبير غير فعال.[8]

35. فيما يتعلق بادعاء ان حقوق المدعيين الثالث والرابع قد أُنتهكت فيما يتعلق بتفريق الوقفة الاحتجاجية والقبض اللاحق في 2019، اشارت المحكمة بانه كان يتعين على المدعيين تقديم ادعاءتهم الى المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها واستنفاذ التدابير الانصافية المحلية الاخرى وذلك قبل مخاطبة هذه المحكمة. ومع ذلك فانهم لم يقدموا اي مذكرات او ادلة على استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. وعليه قررت المحكمة عدم نظر هذا الادعاء أيضاً لعدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية.

36. فيما يتعلق بتقديم عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة، اشارت المحكمة بان المادة 56(6) من المثياق تشترط تقديم عريضة الدعوى في خلال: " فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية او من التاريخ الذي تحدده المحكمة كبداية للفترة الزمنية والتي في خلالها يتعين مخاطبة المحكمة."

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court

---

[6] – قضية زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الاولية) الفقرة 84.

[7] – انظر الدعوى رقم 3 لسنة 2016 في المحكمة العليا، اوسينو و19 اخرون ضد المفتش العام للشرطة واخرين.

[8] – قضية جبرا كامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 18 لسنة 2018 الحكم الصادر في 15 يوليو 2020 (الموضوع والتعويضات) الفقرتان 37 و 38.

37. في هذه العريضة، اشارت المحكمة بان التدابير الانصافية المحلية كانت غير فعالة فيما يتعلق بالطعن على قانون النظام العام. إلا ان المحكمة اشارت بان المادة 56(6) من الميثاق فوضت المحكمة بتحديد تاريخ كبداية للفترة الزمنية. في هذا الخصوص اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها اودعت الاعلان الخاص بها بموجب المادة 34(6) من البروتوكول في 3 فبراير 2020م، وعليه يمكن للمدعيين مخاطبة المحكمة فقط بعد ذلك التاريخ. قدم المدعيين عريضة دعواهم في 16 سبتمبر 2020 اي بعد انقضاء فترة (7) سبعة شهور و(13) ثلاثة عشر يوماً من تاريخ ايداع الدولة المُدعى عليها الاعلان الخاص بها.

38. اشارت المحكمة بان المدعيين قاموا بتقديم العريضة في خلال (7) سبعة شهور و(13) ثلاثة عشر يوماً بعد ان اودعت الدولة المُدعى عليها الاعلان الخاص بها بموجب المادة 34(6) من البروتوكول وذلك يُعتبر فترة معقولة بالنظر النى ان العريضة قُدمت في نفس العام الذي تم فيه ايداع الاعلان.

39. أخيراً، فطبقاً للمادة 56(7) من الميثاق والمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة، فان عريضة الدعوى يتم نظرها فقط اذا لم تكن قد تم الفصل فيها من قبل طبقاً مبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو احكام الميثاق.[9]

40. اشارت المحكمة بان فكرة "التسوية" تضمنت تقارب ثلاثة شروط رئيسية : (1) وجود قرار اول في الموضوع، (2) هوية الاطراف و (3) هوية عرائض الدعاوي أو طبيعتها التكميلية أو البديلة أو ما إذا كانت القضية تنبع من عريضة دعوى تم تقديمها في قضية أولية.[10]

41. فيما يتعلق بقرار أول في الموضوع، اشارت المحكمة بانه في 20 يناير 2020م، أصدرت محكمة العدل لدى المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا حكمها في موضوع اوسينو و31 آخرين ضد جمهورية غامبيا.[11] وقضت محكمة العدل:

في ضوء الاجراءات التي قام بها ممثلي الدولة المُدعى عليها في هذه القضية، قضت المحكمة بان احكام المادة 5 من قانون النظام العام لجمهورية غامبيا لم تنتهك احكام المادة 11 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وأيضاً قضت بان المادة 5 من قانون النظام العام من قوانين

---

[9] – قضية جان –كلود روجرجومبيرت ضد جمهورية كوديفوار (الاختصاص القضائي والقبول) (22 مارس 2018) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة ،ص 270، المجلد الثاني، الفقرة 44، وقضية ديكستر جونسون ضد جمهورية غانا (الاختصاص القضائي والقبول) (28 مارس 2019) مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة في 99 صفحة المجلد الثالث الفقرة 45.

[10] – انظر قضية جان –كلود روجرجومبيرت ضد جمهورية كوديفوار (الاختصاص القضائي والقبول) الفقرة 45، وقضية ديكستر جونسون ضد جمهورية غانا (الاختصاص القضائي والقبول) الفقرة 45، انظر قضية سوي باي جوهور ضد جمهورية كوتديفوار، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 44 لسنة 2019 الحكم الصادر في 15 يوليو 2020م (الموضوع والتعويضات) الفقرة 104.

[11] – المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، ا لقضية رقم ECW/CCJ/APP/27/1 اوسينو داربوي و 31 آخرين ضد جمهورية جامبيا

This translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم النص الذي هو الذي وقعت عليه المحكمة.

غامبيا تتماشى مع القيود المسموح بها في ضمان القانون والنظام، إلا ان شرط الحصول على موافقة المفتش العام لقوى الشرطة الغامبية يقوض ممارسة مثل هذا الحق وبالتالي يحتاج الى اعادة النظر فيه.[12]

42. فيما يتعلق بهوية الاطراف، اشارت المحكمة بان الدولة المُدعى عليها هي نفسها في كلتا القضيتين، وعليه فانه من الضرورى اثبات هوية المدعيين. فالمدعون امام هذه المحكمة هم ايميل توراي وسايكو جاميه وحاجي سواريه واساتو سوسو في حين ان المدعيين في القضية امام محكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا كانو اوسينو داربوي و 31 آخرين. لم يمثل احد من الاثنين والثلاثين مُدعي في القضية امام محكمة العدل امام هذه المحكمة في عريضة دعوى ايميل توراي . إلا انه فيما يتعلق بهذا الشرط، فان المحكمة اشارت الى سابقتها القضائية والتي فيها قضت بانه:

..... لا يوجد في أي مكان في الملف المعروض على المحكمة علاقة بين حركة حماية حقوق الانسان والمدعيين المقترحين، ناهيك عن إثبات ذلك. ومع ذلك، ونظراً لأن عريضة الدعوى الحالية وحركة حماية حقوق الانسان (الموضوع) يمكن اعتبارهما من قضايا المصلحة العامة، فانه يمكن اعتبار هوية الأطراف متشابهة إلى الحد الذي يهدف فيه كلاهما إلى حماية مصلحة الجمهور بشكل عام بدلاً من المصالح الخاصة المحددة فقط.[13]

43. وعليه ونظراً لأن المدعيين في عريضة دعوى ايميل توراي قاموا بالطعن على صلاحية القانون والذي تم الطعن فيه من قبل امام محكمة العدل لدى المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، فانه يمكن ان يُقال بان جميع الاطراف رفعت قضايا مصلحة عامة ومن ثم فان مجموعتي المدعيين ارتبطوا ارتباطاً وثيقاً بالادعاء ويمكن اعتبارهم متطابقين.

44. فيما يتعلق بهوية الادعاءات، فانه يتعين على المحكمة ان تقرر ما اذا الاساس القانوني والواقعي للادعاءات هو نفسه. اشارت بان كلتا القضيتين قامت بالطعن على صلاحية المادة 5 من قانون النظام العام للدولة المُدعى عليها والوقائع في كلتا القضيتين نبعت من الوقفات الاحتجاجية وعمليات القبض اللاحقة. فوق ذلك، فان الطلبات في القضيتين متماثلة، أي انهم طلبوا بالقضاء بان المادة 5 من قانون النظام العام لا يتفق مع احكام الميثاق. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة بان الادعاءات في كل من محكمة العدل للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وهذه المحكمة نبعت من الاساس القانوني والواقعي وعليه فهي متطابقة.

---

[12] – المرجع نفسه، الصفحة 34.

[13] – قضية سوي باي جوهوري ضد جمهورية كوتديفوار (الموضوع والتعويضات) الفقرة 105.

45. في ضوء ما سبق، قررت المحكمة ان الادعاءات ضد المادة 5 من قانون النظام العام قد تم الفصل فيها طبقاً لمبادئ الميثاق، وعليه فان عريضة الدعوى لم تستوفِ الشرط المنصوص بموجب المادة 56(7) من الميثاق والمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي فهي غير مقبولة.

ثامناً: التكاليف

46. طلب المدعون من المحكمة بان تتحمل الدولة المُدعى عليها تكاليف الدعوى، ولكن الدولة المُدعى عليها لم ترد.

***

47. طبقاً للمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة[14]: " ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به".

48. وعليه قررت المحكمة ان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

تاسعاً. منطوق الحكم

49. لهذه الاسباب ،

المحكمة ،

بالاجماع ،

في الاختصاص

1) قررت انها تتمتع بالاختصاص،

باغلبية (9) تسعة قضاة ومعارضة قاضيين؛ القاضي بليز شيكايا، نائب الرئيس والقاضي رافع بن عاشور في المقبولية

2) قضت بان عريضة الدعوى غير مقبولة.

في التكاليف

3) أمرت بان يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court. هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[14] – المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

وقعه،

إماني د. عبود	الرئيس	Emani D. Aboud
بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise Tchikaya, Vice-P.
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
م. تيريز موكامولیزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge
موديبو ساكو	قاضياً	Modibo SACKO, Juge
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	et Robert ENO, Greffier

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت information the authoritative text is the one signed by the court.

طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل المشترك للقاضي بليز شكايا والقاضي رافع بن عاشور بهذا القرار.

أيضا طبقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل المشترك للقاضي بن كيوكو والقاضية ستيلا أ. أنوكام بهذا القرار

حُرر في أروشا في الرابع والعشرين من مارس عام الفين واثنين وعشرين للميلاد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.